باسم الشعب
مجلس التأديب الأعلى

اجتمع المجلس – بجلسة علنية فى تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم الاثنين ١٢ من جماد آخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢١ من مارس سنة ٢٠١٦ م .

برئاسة القاضى / أحمد جمال الدين عبد اللطيف رئيس محكمة النقض
وعضوية القضاة / أيمن محمود كامل عباس رئيس محكمة استئناف القاهرة
سرى محمد بدوى الجمل رئيس محكمة استئناف الاسكندرية
أحمد صبرى يوسف محمود رئيس محكمة استئناف طنطا
خالد الصاوى يوسف القبانى نائب رئيس محكمة النقض
جلال محمد عزت حجازى نائب رئيس محكمة النقض
خالد جمال الدين إبراهيم بيومى نائب رئيس محكمة النقض
بحضور النائب العام / نبيل أحمد صادق
وحضور السيد / محمد عادل نافع سكرتير المجلس

للنظر فى

الطعن رقم ٣ لسنه ٢٠١٥ المقام من كلا من :

١-السيد /علاء الدين محمد محمد أحمد مرزوق - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة
٢-السيد / أحمد منير عبد الرحمن الخطيب - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة
٣- السيد / نور الدين يوسف عبدالقادر عبدالهادى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
٤-السيد / محمد الأحمدى مسعود محمد مسعود - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الاقصر الابتدائية
٥-السيد / هشام حمدى محمد اللبان - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة
٦-السيد / أيمن أحمد الوردانى فرج الصاوى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
٧-السيد / محمد عوض عبد المقصود عيسى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
٨-السيد / محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى - القاضى بمحكمة استئناف المنصورة
٩-السيد / بهاء طه حلمى الجندى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا

ومن النيابة العامة ضد كلا من :-

١-السيد / أيمن مسعود على السهيت - قاضى بمحكمة استئناف الاسكندرية
٢-السيد / حاتم مصطفى إسماعيل - قاضى بمحكمة استئناف القاهرة
٣-السيد / اسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان - قاضى بمحكمة استئناف الاسكندرية
٤-السيد / محمد وائل فاروق فؤاد السيد خليل - رئيس بمحكمة استئناف المنصورة
٥-السيد / محمد ناجى حسن دربالة - نائب رئيس محكمة النقض

عن الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة فى دعوى الصلاحية رقم ٩ لسنه ٢٠١٤ والمقيدة برقم ١٤ لسنة ٨ ق صلاحية والمحكوم فيها بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ .

Scanned by CamScanner

المجلـــس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مجلس التأديب قد قضى بجلسته المعقودة فى ٣٠ من إبريل سنة ٢٠١٤ بقبول طلب عدم صلاحية الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة أيمن أحمد الوردانى فرج وبإحالته إلى المعاش ، وقضى هذا المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ فى الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المقام من القاضى المذكور ، بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه ، فلا يجوز له – من بعد إحالته إلى المعاش – معاودة الطعن فى ذلك .

وحيث إنه غير سديد ما تردد فى المرافعة من اعتراضات على سؤال كل من الطاعنين والمطعون ضدهم منفرداً – فى غير حضور الباقين – ذلك أنه فضلاً عن أن إدارة الجلسة لرئيسها ، فإن المحاكمة التأديبية للقاضى وأقواله فيها سرية ، ليس لغيره أن يطلع عليها ، ولا شأن له بها ، مادام مجلس التأديب لم يستمد منها ثمة دليل قبله – كالحال فى هذه الدعوى – .

وحيث إن طعن النيابة العامة على حكم مجلس التأديب برفض طلب عدم الصلاحية بالنسبة للقضاة أيمن مسعود على السهيت ، وحاتم مصطفى إسماعيل ، وأسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان ، ومحمد وائل فاروق السيد خليل ، ومحمد ناجى حسن دربالة ، قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن طعون القضاة محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى ، ومحمد الأحمدى مسعود محمد مسعود ، وأحمد منير عبد الرحمن خطيب ، وعلاء الدين محمد أحمد مرزوق ، ومحمد عوض عبد المقصود عيسى ، وبهاء طه حلمى الجندى ، ونور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى ، وهشام حمدى محمد اللبان على حكم مجلس التأديب بقبول طلب الصلاحية وإحالتهم إلى المعاش ، قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، ولا يقدح فى ذلك ما حوته الأوراق من دفوع تشكك فى جوازه وقبوله ، أبديت أمام مجلس التأديب وتكرر إبداؤها أمام هذا المجلس ، إذ إن هذه الدفوع قد حصلها مجلس التأديب فى حكمه تحصيلا وافيا واطرحها بحق برد سليم يتفق وصحيح القانون فيتعين تأييده لأسبابه فى هذا الصدد

أحمد جمال الدين بدر اللطيف

محمد عادل خاطر

Scanned by CamScanner

وحيث إنه غير مقبول – فضلا عن أنه لا يصح ولا يليق – ما أثير أمام هذا المجلس بشأن مخاصمة ورد أقدم أعضائه أو طلب تنحيه ، ذلك أن قانون السلطة القضائية لم يجز البتة ذلك ، بل اقتصر فقط فى المادة ١٠٧ منه على ذكر من يحل محله فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، وغير صحيح ما ورد بأوجه النعى من قالة أن قانون السلطة القضائية قانون خاص ، فيتعين استقصاء أحكام المخاصمة والرد من قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية باعتبارهما القانون العام ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذا المجلس – والمتفق وصحيح القانون – هو أن قانون السلطة القضائية هو وحده دون غيره الذى ينظم مسألة القضاة تأديبيا ، ولا يجوز الرجوع إلى قانون آخر فى هذا الشأن .

وحيث إنه غير صحيح ما أبدى أمام هذا المجلس من ادعاء أن اعتذار اثنين من أحدث نواب رئيس محكمة النقض الثلاثة أعضاء المجلس ، يوجب أن يحل محلهما أقدم مستشاريها بقالة أنهما هما التاليان لهما فى الأقدمية بها ، ذلك أنه فضلا عن أن أقدم مستشارى محكمة النقض ليسوا من أحدث ثلاثة نواب لرئيسها ، فلا يحق لهما المشاركة فى مجلس التأديب ، مادامت المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية قد أوجبت أن يشارك فى المجلس أحدث ثلاث نواب لرئيس محكمة النقض – ولم تجز ذلك لمستشاريها – ، فإنه إذا غاب أحد هؤلاء النواب الأحدث أو وجد مانع لديه فإن الأسبق فى الأقدمية عنهم يصبح هو الأحدث ، فيحل دوره بقوة القانون لشغل مكان زميله الشاغر .

وحيث إن دور وزير العدل – سواء فى نطاق طلبه رفع الدعوى التأديبية أو ندب من يقوم بإجراء التحقيق السابق عليها – لا يجرد الدعوى التأديبية من ضماناتها الأساسية – ولا يجعل السير فيها أو متابعة إجراءاتها أو الفصل فيها لجهة إدارية ، بل كل الأمر فيها لمجلس التأديب الذى أقامه المشرع من عناصر قضائية تتصدر فى التنظيم القضائى درجاته العليا ، وإليه تؤول مسئولية تقدير التهمة ووزن أدلتها ، بمقاييس موضوعية ، وهو لا يُقيد فى أى حال بما يسفر عنه التحقيق الأولى جنائيا كان أم إداريا ، إذ خوله المشرع حق اطراحه وإجراء تحقيق جديد يتحدد على ضوئه مسار الدعوى التأديبية ووجهتها النهائية ، كذلك يستقل هذا المجلس بتحديد إطار

Scanned by CamScanner

الدعوى التأديبية أو نطاقها حين يقرر إسقاط بعض عناصر الاتهام التى تضمنتها عريضتها ، وهو ليس ملزما بالسير فى الدعوى التأديبية ، ما لم ير وجهاً للاستمرار فى إجراءاتها واستظهار الحقيقة فى شأن الاتهام والفصل فيه مرده إليه ، بما مؤداه أن الدعوى التأديبية زمامها بيده وإليه مرجعه ، بدءا بإجراءاتها الأولى وإلى نهايـــة مطافها ، كذلك فإن من يندبه لإجراء التحقيق يظل دوما من القضاة ، ومآل الأمر فيما أجراه إلى مجلس التأديب وحده ، ولم يجز القانون لأى سلطة التدخل فى مجريات الدعوى التأديبية أو إعاقتها على أى نحو أو توجيهها وجهة دون أخرى أو إقحام أدلة عليها ، أو مراجعة القضاء الصادر عن هذا المجلس ، سواء كان بإدانة العضو المرفوعة عليه الدعوى عن التهمة الموجهة إليه أم كان بتبرئته منها ، وهذا المجلس مشكل من سبعة من شيوخ القضاة ، هم بطبيعة مراكزهم واقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائى ، وبالتالى أكثر خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية وشئون القائمين عليها ، وأقدر على الفصل فى منازعتهم ، فلا يصح – من بعد – الادعاء بأن ثمة تدخل فى عمله أو تأثير فى قضائه ، وجميع ما حفلت به أوراق الطعن من تخرصات فارغة عن تدخل وزير العدل فى العمل القضائى لمجلـــس التأديب ، وعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية – الذى خص الوزير بدور إدارى بحت فى افتتاح الخصومة التأديبية – هى مزاعم غير صحيحة وبلا أساس ، ومن ثم يلتفت هذا المجلس عنها .

وحيث إنه عن موضوع الطعن ، فإنه بالنسبة للقضاة محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى ، ومحمد الأحمدى مسعود محمد مسعود ، وأحمد منير عبد الرحمن خطيب ، وعلاء الدين محمد أحمد مرزوق ، ومحمد عوض عبد المقصود عيسى ، وبهاء طه حلمى الجندى ، ونور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى ، وهشام حمدى محمد اللبان ، فإن حكم مجلس التأديب قد أصاب إذ قضى بالنسبة لهم بقبول طلب عدم الصلاحية وإحالة كل منهم إلى المعاش ، فمن ثم يتعين تأييده لأسبابه الصحيحة التى يعتنقها هذا المجلس ، ويضمها لأسباب هذا الحكم.

أحمد جمال الدين عبد اللطيف

محمد عادل نافع

وحيث إنه بالنسبة للقضاة المطعون ضدهم من النيابة العامة ، لقضاء مجلس التأديب برفض طلب عدم الصلاحية بالنسبة لهم ، فإن هذا المجلس لا يساير مجلس التأديب فى قضائه بشأنهم ، ويجيب النيابة العامة إلى طلباتها فى هذا الصدد للأسباب التالية :

حيث إنه بالنسبة إلى القضاة المطعون ضدهم أيمن مسعود على السهيت ، وحاتم مصطفى إسماعيل ، وأسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان ، ومحمد وائل فاروق السيد خليل ، فإن الثابت بإقرارهم – الثابت فى أوراق الطعن – حضور الثلاثة الأول المؤتمر المعقود بنقابة الصحفيين يوم ٢٠ من يونيه سنة ٢٠١٢ لإعلان نتيجة الإعادة لانتخابات رئاسة الجمهورية ، وحضور الرابع المؤتمر المعقود بفندق بيراميزا يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ لتأييد الإعلان الدستورى ، ويصدقهم المجلس فيما ورد بإقرارهم فى شأن حضورهم . لما كان ذلك ، وكان من العلم العام – الذى أكدته تحريات الشرطة – أن المؤتمرين سالفى الذكر كانا فى إطار الجماعة المنشأة على خلاف القانون المسماة قضاة من أجل مصر ، وبحضور من تزعموا الدعوة لها ، وأن أضواء الإعلام قد سلطت عليها وعليهم بهدف إعلان موقف من الأحداث الجارية فى بلادنا وقتذاك ، وكان هذا يخرج عن نطاق العمل القضائى ، وفيه شذوذ عن التقاليد القضائية الراسخة التى تلزم القاضى بحدود لا يتجاوزها ، فهو قاض وليس شخصية عامة ، ومن ثم فعليه أن يلزم محرابه عاكفا على عمله القضائى ، لا شأن له بغيره ، ينأى بنفسه عن السياسة بما لها وما عليها ، ولا يجهر برأى فى الشئون العامة للبلاد أو يشارك فى مجلس يناقشها علنا ، لما فى ذلك من تأثير فى السياسة وتأثر بها ، فلا يصح للقاضى حضور مثل هذه المؤتمرات ، خاصة فى الظروف التى عقدت فيها ويجب عليه أن يبتعد عن الإعلام فيعلو بشخصه ومنصبه عنه ، زاهدا فى أضوائه مبتعدا عن مكبرات الصوت وآلات التصوير والنشر فى الصحف منه أو عنه ، وعلى القاضى أن لا يشارك فى شئ من هذا القبيل ، ولو بمجرد الحضور والاستماع ، فإن فعل – كالحال بالنسبة لهؤلاء القضاة الأربعة – عد هذا منه مخالفة للواجب الوظيفى ، ولا يصح لهم – من بعد – دفع ذلك بقالة أن حضورهم كان عرضا ، ذلك أن على القاضى إدراك ماهية أفعاله ونطاقها الزمانى والمكانى ، وأن يتفطن إلى كافة الظروف

Scanned by CamScanner

والملابسات التى تحيط بها حال اقترافه لها ، وفضلا عن أن هذا المجلس لا يصدقهم فى هذا الدفاع ولا يساير مجلس التأديب فيما أورده بأسبابه فى شأنه ، فإنه وبفرض صحة ما يزعمونه من عرضية حضورهم ، فجلى أن فعلهم يدل على عشوائية فى التصرف ورعونة لا يستقيم مقارفتها ممن هم فى مثل درجتهم – الثلاثة الأول قضاة بمحاكم الاستئناف والرابع رئيس بها – ، إذ المفترض فيهم أنهم من شيوخ القضاة ، الواجب أن يكونوا على قدر كبير من الحكمة والفطنة والوعى والتبصر ، حتى يتسنى لهم القيام على أداء رسالتهم السامية ، وإتيان سائر تصرفاتهم ومنها إصدار أحكامهم قصدا لا عرضا .

وحيث إن القاضى محمد ناجى حسن دربالة قد خالف قانون السلطة القضائية وخرج عن واجبات وظيفته ، وحاد عن التقاليد السامية لها ، وانحرف عن السلوك القويم للقاضى بما يفرضه عليه من التزام بحدود رسالته القضائية ، بغير أن يشتت جهده وفكره خارج نطاقها ، وبدون أن ينشغل عنها بأمور لا شأن له كقاضى بها ، بما يجعله غير صالح البتة لتولى القضاء .

وذلك مؤكد ثبوته فى حقه بإقراره – الثابت فى أوراق الطعن بالواقعات الآتية :

ـ كل منها وحده يبلغ من الجسامة ما يكفى لثبوت مسئوليته التأديبية ـ

أولا : حضوره فى يوم ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٣ لقاء مجلس القضاء الأعلى مع رئيس الجمهورية الأسبق ، وتحدثه لمدة خمس وثلاثين دقيقة متصلة ، فإنه بذلك – وبدون حاجة لبحث ما دار فى هذا اللقاء – يكون قد أقحم نفسه أو قبل إقحامه فيما لا شأن له به ، وتكلم – خارج نطاق عمله القضائى – فيما لا يعنيه .

ثانيا : مشاركته إبان إعارته برأس الخيمة فى وفود رسمية لها وحضوره مؤتمرات هناك وفى مصر ، ولم يزعم أنه أبلغ مجلس القضاء الأعلى المصرى بهذا أو حصل على موافقته ، فيكون بذلك قد خرج عن نطاق الإعارة التى وافق مجلس القضاء الأعلى عليها .

ثالثا : قبوله عضوية الجمعية التأسيسية لوضع دستور سنة ٢٠١٢ ومشاركته فى اجتماعاتها ومناقشاتها ، بل إنه يقول – فى مذكرة دفاعه – أنه كان مجاهدا فيها ، وهذا كله محظور عليه ، ذلك أن هذه الأعمال من صميم السياسة المحظور على

أصحاب الوظائف

Scanned by CamScanner

القضاة ممارستها ، وإتيانها فيه مخالفة صريحة لما تنص عليه المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية من أنه : " يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية ، ويحظر كذلك على المستشارين الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم " ، بل إن مجلس القضاء الأعلى ذاته لا يملك الموافقة على ذلك أو إقراره ، ولا يجدى القاضى ما يتذرع به لنفى مسئوليته التأديبية فى هذا الشأن من تمسكه بما تضمنه نص المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ من أنه : " إذا كان عضو الجمعية التأسيسية من العاملين فى الدولة أو .... يتفرغ لعضوية الجمعية التأسيسية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة " ، ذلك أن هذا النص لا يسرى فى شأن القضاة ، لأنهم ولئن كانوا من العاملين فى الدولة ، فقد استقر قضاء هذا المجلس على أن قانون السلطة القضائية هو وحده المنظم لشئونهم فى هذا الصدد ، وفضلا عن أن نص المادة ٧٣ منه – سالفة الذكر – واضح جلى فى حظر ذلك على القضاة فإن التقاليد القضائية الراسخة تؤكد هذا الحظر الذى تفرضه طبيعة رسالتهم المقدسة .

رابعا : ثابت بأوراق الطعن ومذكرات دفاعه إثباته فيها ما حصل فى الجمعية العمومية لمحكمة النقض المعقودة فى ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ ، متجاهلا أن ما يتم فى الجمعيات العمومية للمحاكم من الأسرار التى لا يجوز إفشاؤها ، وأن ذلك ما كان ليصح منه وهو نائب لرئيسها .

خامسا : نشره مقالات فى الصحف بمناسبة إعداد مشروع تعديل قانون السلطة القضائية وكتابته يوميات فى صحف أخرى عن فترة اعتصام القضاة بناديهم .

سادسا : تباهيه فى مذكرة دفاعه بما قضت به الدائرة التى كان عضوا بها فى طعنين انتخابيين ، وإفصاحه عن ما حدث فى الجمعية العمومية لمحكمة النقض المعقودة بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ فى هذا الشأن ، متجاهلاً أن ذلك من الأسرار ، وأن الإفشاء بها محظور قانونا .

سابعا : اجتماعه فى قاعة للمداولة بمحكمة النقض مع بعض القضاة من غير أعضائها ، واتفاقهم على إصدار بيان ، ثم انتقاله ومن معه لقاعة الجلسة الأرحب ، حيث تلا نص البيان على الحضور من الصحفيين والإعلاميين والمحامين ، وتلقى

محمد عادل [illegible]

أحمد جمال الدين [illegible]

Scanned by CamScanner

أسئلتهم التى وعدهم بالإجابة عليها ، ثم نكل عن ذلك مكتفياً بإحالتهم إلى ما تلاه ، وفى ذلك خروج بالغ عن واجباته الوظيفية وانحراف جسيم عن رسالته السامية ، باستعماله غرفة المداولة وقاعة الجلسة فى غير الأغراض المخصصة لها ، واللقاء فى قاعة الجلسة بمن التقى بهم فيها ، وإلقاء البيان عليهم ثم تلقى أسئلتهم بشأنه ، ومسئوليته عن ذلك كله ثابتة فى حقه – بإقراره – بدون حاجة للخوض فيما يثيره من جدل حول مضمون البيان ودواعيه أو الحوار الذى دار فى أعقابه ، وحتى بفرض صحة ما يدعيه من أن الحضور لمحل إلقاء البيان كان بدون دعوة منه .

وحيث أنه لما كان ما تقدم من واقعات نطقت بها أوراق الطعن وثبت اقتراف القاضى محمد ناجى حسن دربالة لها ، وكانت كل واقعة منها تكفى وحدها ليغدو ما ورد بتحريات الشرطة بشأن دعوته إلى تأسيس حركة مخالفة للقانون ذات طابع سياسى ، تهدف إلى مناصرة فصيل سياسى ، هى مسماه قضاة من أجل مصر ، جديراً بالتصديق ويطمئن هذا المجلس إليه ويثق فى اقتراف القاضى له مطرحا نفيه إياه ، ومن ثم – بعد إلغاء ما قضى به مجلس التأديب فى شأنه – القضاء عليه بالعقوبة الواردة فى منطوق هذا الحكم .

وحيث إن جميع ما قدم لهذا المجلس من طلبات لإعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم مرفوض ، ذلك أنها لم تتضمن جديدا يرشح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولا محل لما ورد فيها من تشكيك القاضى أمير السيد عوض فى سلامة الإجراء الذى اتخذ قبله إثر انتهاء جلسة المرافعة قبل الأخيرة ، ذلك أنه فضلا عن أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تبيح لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ، فإن هذا المجلس لا شأن له بهذه الواقعة لانعقاد الاختصاص بها للنيابة العامة ، ولا محل كذلك لما احتوته مذكرته من جدل عقيم يدعو إلى تغيير تشكيل مجلس التأديب بسبب هذه الواقعة ، ذلك أنه فضلا عن أنها عارضة لا علاقة لها بالدعوى التأديبية ولا أثر لها فيها ، ولا فى عقيدة ووجدان قاضييها رئيس المجلس وأقدم أعضائه ، والقول فى ذلك قولهما ، فإن المطلوب فيها – وللأسباب التى سبق إيرادها فى صدر هذا الحكم ، فى سياق إثارة الأمر ذاته بشأن أقدم أعضاء المجلس – غير مقبول ولا يصح ولا يليق .

محمد جمال الدين عبد اللطيف

محمد ناجى دربالة

وحيث إن إقالة وزير العدل الذى كان رئيساً لنادى القضاة – إبان الواقعة محل التأديب – لا أثر لها فى اكتمال أركان المسئولية التأديبية وعناصرها وثبوتها ، فإنه يكون غير مقبول ، ولا محل لطلب إعادة الدعوى للمرافعة لهذا السبب .

فلهذه الأسباب

حكم المجلس : أولا : قبول طعون القضاة محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدى ، ومحمد الأحمدى مسعود محمد مسعود ، وأحمد منير عبد الرحمن خطيب ، وعلاء الدين محمد أحمد مرزوق ، ومحمد عوض عبد المقصود عيسى ، وبهاء طه حلمى الجندى ، ونور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى ، وهشام حمدى محمد اللبان شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد حكم مجلس التأديب القاضى بقبول طلب عدم صلاحيتهم وإحالتهم إلى المعاش .

ثانيا : قبول طعن النيابة العامة على حكم مجلس التأديب القاضى برفض طلب عدم صلاحية القضاة أيمن مسعود على السهيت ، وحاتم مصطفى إسماعيل ، وأسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان ، ومحمد وائل فاروق السيد خليل ، ومحمد ناجى حسن دربالة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء حكم مجلس التأديب وقبول طلب عدم صلاحيتهم وإحالتهم إلى المعاش .

ثالثا : عدم جواز طعن أيمن الوردانى فرج الصاوى .

سكرتير المجلس

رئيس المجلس

Scanned by CamScanner